وفي الحد بقذف الزبد احتياطا قوله وباته ما يفيده اي في قوله والكل حرام اذا غلا واشتد اهـ ح قوله وقد
تطلق الخ قال في المنح هذا الاسم خص بهذا الشراب باجماع اهل اللغة ولا نقول ان كل مسكر خمر لاشتقاقه
من مخامرة العقل فان اللغة لا تجري فيها القياس فلا يسمى الدن قارورة لقرار المائع فيه واما قوله
صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام وقوله ان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا ومن
الزبيب خمرا ومن العسل خمرا فجوابه ان الخمر حقيقة تطلق على ما ذكرنا وغيره كل واحد له اسم مثل
المثلث والباذق والمنصف ونحوها واطلاق الخمر عليها مجاز وعليه يحمل الحديث اهـ ملخصا او هو
لبيان الحكم لانه عليه السلام بعث لبيان الحقائق قوله وحرم قليلها لئلا يتكرر دلالة من حرمة الانتفاع
والتداوي ح واحترز به عما قاله بعض المعتزلة ان الحرام هو الكثير المسكر لا القليل غير مسكر قال
في الهداية وهذا كفر لانه جحود الكتاب فانه سماه رجسا والرجس ما هو محرم العين وقد جاءت السنة
متواترة ان النبي عليه الصلاة والسلام حرم الخمر وعليه انعقد اجماع الامة ولان قليله يدعو لكثيره وهذا من
خواص الخمر قوله لعينها اي لا لعلة الاسكار فيحرم القطرة منها وهذا علم ما قبله وانما اعيد للتاكيد لرد
على ذلك القول الباطل قوله عدو دلائل هي نظمها في سلك الميسر وما عطف عليه وتسميتها رجسا وعدها
من عمل الشيطان والامر بالاجتناب وتعليق الفلاح باجتنابها وارادة الشيطان ايقاع العداوة بها
وايقاع البغضاء والصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة والنهي البليغ بصيغة الاستفهام المؤذن
بالتهديد اهـ ح قوله وهي نجسة نجاسة مغلظة لان الله تعالى سماها رجسا فكانت كالبول والدم المسفوح
اتقاني قوله ويكفر مستحلها لانكاره الدليل القطعي هداية قوله وسقط تقومها في حق المسلم حتى لا يضمن
متلفها وغاصبها ولا يجوز بيعها لان الله تعالى لما نجسها فقد اهانها والتقوم يشعر بعزتها وقال
عليه السلام ان الذي حرم شربها حرم بيعها واكل ثمنها هداية وعدم ضمانها لا يدل على اباحة اتلافها
وقد اختلفوا فيها فقيل يباح وقيل لا يباح الا لغرض صحيح بان كانت عند شريب خيف عليه الشرب واما اذا
كانت عند صالح فلا يباح لانه يخللها عناية وفي النهاية وغيرها عن محمد الاتلاف الصحيح الثاني قال
ابو السعود والظاهر ان هذا الخلاف مفرع على الخلاف في سقوط ماليتها فمن قال انها مال وهو الاصح قال
لا يباح اتلافها الا لغرض صحيح اهـ وهو حسن قوله في حق المسلم اما الذمي فهي متقومة كالخنزير حتى صح
بيعه لهما ولو اتلفها له غير الامام او مامورة ضمن قيمتها له كما مر في آخر الغصب قوله لا ماليتها في الاصح
لان المال ما يميل اليه الطبع ويجري فيه البذل والمنع فتكون مالا لكنها غير متقومة لما قلنا اتقاني قوله
ولو لسقي دواب قال بعض المشايخ لو قاد الدابة الى الخمر لا بأس به ولو نقل الخمر الى الدابة يكره وكذا لو
فيمن اراد تخليل الخمر ينبغي ان يحمل الخل الى الخمر ولو عكس يكره وهو الصحيح تاترخانية قوله او لطين اي
لبل طين قوله او غير ذلك كامتشاط المرأة بها لتزيد بريق شعرها او الاكتحال بها او جعلها في سعوط
تاترخانية ومنه ما ياتي من الاحتقان بها او اقطارها في احليل قال الاتقاني لان ذلك انتفاع بالخمر وانه حرام
الا انه لا يحد في هذه المواضع لعدم الشرب قوله او لخوف عطش الاضافة على معنى من اي خوف على النفس
من عطش بان خاف هلاكه منه ولا يجد ما يزيله به الا الخمر قوله فلو زاد فسكر حد وكذا لو روي ثم شرب
حد مجتبى فافاد ان السكر غير قيد في الزيادة على الضرورة وفي الخانية فان مقدار ما يرويه وزيادة ولم
يسكر قالوا ينبغي ان يلزمه الحد كما لو شرب هذا القدر حالة الاختيار ولم يسكر قوله ويحد شاربها
الخ في غاية البيان عن شرح الطحاوي لو خلطها بالماء ان الماء اقل او مساويا حد وان غلب فلا الا اذا اسكر
اهـ وفي الذخيرة عن القدوري اذا غلب الاعلى حتى زال طعمها وريحها فلا حد ثم قال واذا ثرد فيها
خبزا واكله ان وجد الطعم واللون حد وما لا لون لها يحد ان وجد الطعم قوله ولا يؤثر فيها الطبخ
في زوال الحرمة بقرينة الاستثناء قوله الا انه لا يحد نقله في العناية عن شيخ الاسلام لكن في الكفاية والمعراج
قال شمس الائمة السرخسي يحد من شرب منه قليلا كان او كثيرا بالنص وفي القهستاني عن التتمة وعليه الفتوى
ومن هنا يعلم حكم العرق المستقطر من فضلات الخمر فينبغي جريان الخلاف في الحد من شرب قليله كالحشيش
القهستاني اما نجاسته فغليظة كاصله لكن ليس بحرمة الخمر لعدم الكفاية واستحلاله للخلاف فيه وقول الشرنبلالي

بحثا

بحثا لا حد به بلا سكر مبني على خلاف المفتى به كما افاده كلام القهستاني تامل قوله واستظهر المص حيث قال
والطبخ لا يؤثر فيها لانه للمنع من ثبوت الحرمة لا لرفعها بعد ثبوتها الا انه لا يحد فيه ما لم يسكر منه على ما
قالوا لان الحد في النيء خاصة لما ذكرنا فلا يتعدى الى المطبوخ ذكره في تبيين الكنز من غير ذكر خلاف
وهذا هو الظاهر الذي يجب ان يعول وبه يظهر كذا ضعف ما في القنية من قوله خمر طبخت وزالت
مرارتها حلت وضعف ما في المجتبى عن شرح السرخسي لو صب فيها سكرا او فانيذ حتى صار حلوا تحلل
وتحل بزوال المرارة وعندهما بقليل الحموضة اهـ ملخصا اقول لا يخفى عليك ان قول المص وهذا هو الظاهر
اشارة الى ان الطبخ لا يرفع الحرمة بعد ثبوتها لانه هو الذي ذكره الزيلعي في التبيين من غير ذكر خلاف
لا اشارة الى عدم الحد لان لفظة قالوا تذكر فيما فيه خلاف كما صرحوا به على ان قوله على ما قالوا يفيد
بظاهره التبري والتضعيف لان المفتى به خلافه كما قدمناه وايضا فان الذي يظهر به ضعف
ما في القنية والمجتبى هو الاول المذكور بلا خلاف لا الثاني المشار الى ضعفه فتدبر قوله وفيه كلام
لابن الشحنة اي في التضعيف المفهوم من ضعف وذلك حيث قال مراد صاحب القنية انها
تحل اذا زالت عنها اوصاف الخمرية وهي المرارة والاسكار لتحقق انقلاب العين قالوا انقلبت خلا
ومراد المبسوط انها لا تحل بالطبخ حيث كانت على اوصاف الخمرية لانه لم يوجد ما يقتضي الاباحة
من الانقلاب والتخلل وكون النار لا تاثير لها في اثبات الحل لا ينافي ان المؤثر هو الانقلاب
ولا خصوصية للنارية اهـ اقول ولم يعول الشرنبلالي في شرحه على هذا الجواب وكانه والله تعالى اعلم
لان الخمر حرمت لعينها ولا نسلم انقلاب العين بهذا الطبخ ولذا لو وقعت قطرة منها في الماء
العذب الجاري او ما في حكمه نجسته وان استهلكت فيه وصارت ماء وكذا لو وقعت في قدر الطعام
نجسته وان صارت طعاما كما لو وقعت فيه قطرة بول واما طهارتها بانقلابها خلا فهي ثابتة
بنص المجتهد اخذا من اطلاق حديث نعم الادام الخل فليتامل ولعل هذا الفرع مفرع على ما قدمناه
عن بعض المعتزلة من ان الحرام من الخمر هو المسكر يدل عليه انه في القنية نقله عن القاضي عبد الجبار
احد مشايخ المعتزلة ثم رايت ابن الشحنة نقله عن ابن وهبان كما خطر لي لكن بحث فيه بانه لا مدخل
للاعتزال في هذه المسألة واقول كانه لم يطلع على ما قدمناه من تخصيصهم الحرمة بالاسكار ولعل هذا
وجه عدول الاعتماد على ما يقوله صاحب القنية حيث يذكر ما يخالف مشايخ عقيدته كهذه
والتي تقدمت في الذبائح وامثالهما والله اعلم قوله على المعتمد لما قدمناه في الحظر والاباحة ان
المذهب انه لا يجوز التداوي بالمحرم قوله ويجوز تخليلها وهو اولى بدايع اقول وانما لم يجب
وان كان في اراقتها ضياعها لانها غير متقومة ولذا لا تضمن كما مر وذكر الشرنبلالي بحثا انه يجب
لانها مال فتامل قوله ولو بطرح شيء فيها كالملح والماء والسمك وكذا بايقاد النار عندها ونقلها
الى الشمس والصحيح انه لو وقع الشمس عليها بلا نقل كرفع سقف لا يحل نقلها ولو خلط الخل بالخمر
وصار حامضا يحل وان غلب الخمر ولو دخل فيه بعض الحموضة لا يصير خلا عنده حتى يذهب تمام المرارة
وعندهما يصير خلا كما في المضمرات ولو وقعت في العصير فارة خرجت قبل التفسخ وترك حتى
صار خمرا ثم تخللت او خللها يحل وبه افتى بعضهم كما في السراجية ولو وقعت قطرة خمر في جرة ماء
ثم صب في حب خل لم يفسد وعليه الفتوى وتمامه في القهستاني واذا صار الخمر خلا يطهر ما يوازيها من الاناء
واما اعلاه فقيل يطهر تبعا وقيل لا يطهر لانه خمر يابس الا اذا غسل بالخل من ساعته فيطهر بدايع
والفتوى على الاول خانية قوله بالكسر اي والمد كما في قاموس قوله بطبخ اي بالنار او الشمس
قهستاني قوله اقل من ثلثيه قيد به لانه اذا ذهب ثلثاه ثم دام حلوا يحل شربه عندهما لكن اذا
غلا واشتد يحل شربه عندهما ما لم يسكر خلافا لمحمد اهـ شرح مسكين وسياتي قوله ويصير مسكرا
بان غلا واشتد وقذف بالزبد فانه يحرم قليله وكثيره اما ما دام حلوا فيحل شربه اتقاني وهذا القيد
ذكره هنا غير ضروري لانه سياتي في كلام المص في قوله والكل حرام اذا غلا واشتد قوله يسمى الباذق بكسر
الذال وفتحها كما في القاموس ويسمى المنصف ايضا والمصنف الذاهب ما دونه والحكم فيهما واحد كما
في الغاية وغيرها قوله وصار مسكرا اي بان اشتد وزالت حلاوته واذا اكثر منه السكر قوله يعني في التسمية
لا في الحكم لانه لما كان كلام المص موهما اشد الايهام اتى بالعناية لان كلامه في الاشربة المحرمة وذكر منها الغلا

Copyright ... University